

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تتفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإي المترء في ١٢ جمادى الأول سنة ١٢٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
شحود طالب محمد فاضل محمد فاروق

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨

تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ أنتاص بتنظيم
القروض في البلاد المصرية

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هذلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
المتعلقة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤
لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتي :

مادة ٢ - فقد القوانين هي :

فقد ذمية :

جنيه المصري .

قطعة الخمسين قرشاً (نصف جنيه المصري) .

فقد فضية :

قطعة العشرين قرشاً .

قطعة عشرة قروش .

قطعة خمسة قروش .

قطعة القرشين .

فقد نيكيل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم .

قطعة المليمين .

قطعة الملم .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣
«وزارة المواصلات» فرع ٢ «البريد» باب ٢ «مصالح عمومية»
اعتداد إضافي قدره ٢٨٢٩٣ ج.م (ثمانية وتلاتون ألفا ومائتان وثلاثة
وسبعين جنيها) لتسوية تجاوز بعض البدول في هذا الباب .

ل يؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافي قدره ٥٧٨٨ ج.م من وفورات
الباين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقي وقدره ٣٤٥٠٥
من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تتفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإي المترء في ١٢ جمادى الأول سنة ١٢٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
شحود طالب محمد فاضل محمد فاروق

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣
«وزارة المواصلات» فرع ٤ «مصلحة الطرق والجباري» باب ٣ «أعمال
جديدة» اعتداد إضافي قدره ٥٨٣٩ جنيهاً (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة
وثلاثون جنيهاً) لتكلفة إنشاء ورصف الطريق الصحراوي من شارع المحرم
إلى العاصرية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

(وَسِنَا بِمَا هُوَ آتٌ) :

فادة ١ - أفنين أصلان قطاوى بك عضوا بمجلس الشيوخ في الجلسة خلا باستقالة يوسف أصلان قطاوى باشا .

فادة ٢ - أهلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما سدر برأس المذكرة في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

باسم حضرة **صاحب الجلالة**

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
فؤود فهمي القراشى	فؤود فؤود

مرسوم

خاص بطبع ملكية أرض فضاء لازمة توسيع الشارع الموصل بين شارع الميل وسالية الروضة بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة

شجن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٥ والذى قضى ضمن ما قضى به باعتماد خطوط تنظيم للشارع الموصل بين شارع الميل وسالية الروضة بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة بكيفية يترتب عليها توسيع الشارع المذكور ،

لجعل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن تزعيم الملكية للمنافع العامة المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(وَسِنَا بِمَا هُوَ آتٌ) :

فادة ١ - فلتزعم الطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعه ملكية الأرض الفضاء الازمة توسيع الشارع الموصل بين شارع الميل وسالية الروضة وباللغة مساحتها ٤٤٧٩٠ مترًا مربعا (أربعمائة وسبعين وأربعين مترا مربعا وتسعمائة وسبعين مترا مربعا) والواقعة بقسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم ويدقى بالكتفين الملحقين به أيضًا .

فؤود فؤود :

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

فادة ٣ - أهلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المذكرة في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

باسم حضرة **صاحب الجلالة**

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
فؤود فؤود	فؤود فؤود

مرسوم

بتعيين مدير لجامعة مصرية

شجن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(وَسِنَا بِمَا هُوَ آتٌ) :

فادة ١ - أهلى لطفي السيد باشا مديرًا لجامعة مصرية .

فادة ٢ - أهلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأس المذكرة في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

باسم حضرة **صاحب الجلالة**

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤود فؤود	فؤود فؤود

مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

شجن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا ٧٧ و ٧٤ و ٧٣ من الدستور ،

لجعل المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ،

لبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ،